.

صحح الناظم أن البراءة لا تصح قال الحارثي وهذا أظهر وأطلقهما في الفروع .

أصلهما لو باع مالا لموروثه يعتقد أنه حي وكان قد مات وانتقل ملكه إليه فهل يصح البيع فيه وجهان .

وتقدم الصحيح منهما في كتاب البيع بعد تصرف الفضولي فكذا هنا .

وقال القاضي أصل الوجهين من واجه امرأة بالطلاق يظنها أجنبية فبانت امرأته أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته .

ويأتي ذلك في آخر باب الشك في الطلاق .

الثالثة لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ويحتمل الصحة كالاعيان ذكره المصنف ومن بعده .

قال في الفائق والمختار الصحة .

قال الحارثي وهو أصح وهو المنصوص في رواية حرب فذكره إن اتصل القبض به .

وتقدم حكم هبة دين السلم في بابه محررا فليعاود .

الرابعة لا تصح البراءة بشرط نص عليه فيمن قال إن مت فأنت في حل فإن ضم التاء فقال إن مت فأنت في حل فهو وصية .

وجعل الإمام أحمد رحمه ا تعالى رجلا في حل من غيبته بشرط أن لا يعود وقال ما احسن الشرط .

فقال في الفروع فيتوجه فيهما روايتان .

وأخذ صاحب النوادر من شرطه أن لا يعود رواية في صحة الإبراء بشرط وذكر الحلواني صحة الإبراء بشرط واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية